

## شرح منظومة سلم الأصول للعلامة ابن مطير 3

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم عبد الله رسول الله انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وفتح علينا فتوح العارفين اللهم امين - [00:00:29](#)

كان اخر ما تكلمنا عليه في درس امس مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قال الناظم رحمة الله تعالى والكافرون بالفروع خطبوا وشرطها والامر قد لا يوجب كمثل تهديد به والتسوية والندب والاباحة المستوية - [00:00:51](#)

ذكر العالمة ابراهيم بن ابي القاسم بن ماضي الحكمي المتوفى في سنة تسعه وخمسين وتسع مئة في هذين البيتين مسائلين المسألة الاولى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة والمسألة الثانية ان صيغة الامر قد ترد - [00:01:25](#)

لكن لغير الوجوب بل ترد لمعنى اخر فقال والامر قد لا يوجب كمثل تهديد به اي قد يأتي الامر للتهديد كقوله سبحانه وتعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير - [00:01:51](#)

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم ان لم تستحي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت واضح قال والتسوية كقول الله سبحانه وتعالى امنوا آآ كقول الله سبحانه وتعالى في الآية آآ امنوا او لا تؤمنوا سواء عليكم - [00:02:12](#)

اه دا شوية اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم نعم قال رحمة الله والندب كقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحرموا فان في السحور بركة - [00:02:37](#)

والاباحة كقول الله سبحانه وتعالى واذا حللت فالصادقون قال والاباحة المستوية اي التي يستوي فيها الطلب وطلب الفعل وطلب الترك قال الشارع رحمة الله تعالى والامر قد لا يوجب المأمور به - [00:02:53](#)

بان وجد فيه ما يصرفه عن الوجوب كمثل تهديد به اي كما لو صرفته قرينة الى التهديد نحو اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير اذ من المعلوم من الدين بالضرورة - [00:03:15](#)

انه لا يأمرهم باطلاق العنان في ميدان العصيان فعلم ان المراد فساجازيكم عليه بدليل انه قال انه بما تعملون بصير اي ان الله عز وجل يبصر ما تعملون ادرب المقطع من الآية يدل على ان الله سبحانه وتعالى سيجازي بتلك الاعمال - [00:03:36](#)

وقال من يعمل سواء يجزى به وقال من يعمل سواء يجزى به لم يتضح لي وجه ذكر هذا المقطع من الآية في هذا الموضع ليس فيها صيغة امر واضح فلا ادري ما سبب ايراد هذا المقطع من الآية في هذا الموضع - [00:04:06](#)

ها ليس ليس مثلا جديدا ممكنا احسنت اذا كان هذا المقصود جيد قال وقال لكن ظاهره لو كان مثلا قال فعلم ان المراد فساجازيكم به لقوله نعم لكن اوضح - [00:04:34](#)

لقوله من يعمل سواء يجزى به لكن اوضح قال والتسوية نحو فاصبروا او لا تصبروا اي سواء صبركم وعدمه والندب نحو عاتبوا ان علمتم فيهم خيرا وعقد الكتابة عقد يكون بين السيد وعبد الله بحيث ان العبد يدفع نجوما الى سيده - [00:04:58](#)

ويتحقق عند دفعها كاملة قال فكتابوا ان علمتم فيهم خيرا والاباحة المستوية الطرفين فلا يترتب على فعل المأمور ثواب وعلى ولا على تاركه عقاب ولا على تركه اي ولا على ترك المنهى - [00:05:26](#)

اولا على ترقيع اي ولا على ترك المأمور عقاب نعم كقوله تعالى واذا حللت فاصطادوا ولا يجب الاصطياد لعموم هذه الآية اجمعاء

فحمل على الاباحة قال رحمة الله تعالى والنهي ضد الامر فيما سبق - 00:05:50

فلا تقم محرم ان اطلق والنهي ضد الامر فيما سبقه ثلاثة قم مثاله لا تقم. محرم ان اطلق اذا ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت  
ثلاث مسائل المسألة الاولى تعريف النهي - 00:06:11

والمسألة الثانية صيغة النهي والمسألة الثالثة ما يفيده النهي اذا اطلق ثلاث مسائل في بيت واحد وهذا يدل على انه قد حرر هذه  
المنظومة. قال والنهي ضد الامر فيما سبق - 00:06:34

ثلاثة قم محرم ان اطلق النهي بارك الله فيكم طلب وترك طلبو ترك بالقول من هو دونه طلب ترك بالقول من هو دونه عكس الامر  
الامر طلب فعل بالقول من هو دونه النهي طلب ترك بالقول من هو دونهم - 00:06:53

وهنا يقول لك ان النهي ضد الامر فيما سبق وقد سبق معنا ان الامر لا يفيد الفورية لكن النهي يفيد الفورية وسبق معنا ان الامر لا يفيد  
التكرار لكن النهي يفيد التكرار - 00:07:23

وسبق معنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده كذلك النهي عن الشيء امر بظده اي استلزمما واضح؟ فيقول لك ان مسائل النهي هي عكس  
مسائل الامر في الغالب قال رحمة الله - 00:07:48

والنهي استدعاء الترك لانه ضد الامر فيما سبق من الاحكام فلا يكون طلبه الا من دونك فلا تقم فيكون قد استدعي اي قد طلب منه  
ترك القيام ثم ذكر ما تفيده؟ قال وحقيقة ذلك امر باحد اضداده بخلاف الامر فانه نهي عن جميع اضطاده - 00:08:10

قال محرم ان اطلق اي عند الاطلاق يكون للتحريم نحو ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا مال اليتيم ولا بعضكم بعضا الى غير ذلك من الآيات  
التي ورد فيها النهي وهنا في البيت ذكر الناظم رحمة الله صيغة من صيغ النهي وهي المضارع الذي سبق بلا النهاية - 00:08:42  
وهذه هي الصيغة المشهورة لكن هنالك صيغ اخرى للنهي من تلك الصيغ للنهي الفعل المضارع اذا سبق بلاء النافية يا ايها الذين امنوا لا  
يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:09:06

او تستطيع ان تدقق العبارة فتقول نفي الحل يفيد التحرير نفي الحلم يفيد التحرير فاذا جاء الحل منفيا لا يحل لكم فان هذا فان  
هذه الصيغة صيغة تحريم ومن صيغ التحرير ايضا - 00:09:31

التصريح بالاثم يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومن صيغ  
النهي ايضا لا النافية للجنس اذا دخلت على الاسم - 00:09:55

لا صلاة بغير طهور لا صلاة لمن لم يقرأ باسم القرآن واضح؟ فهذا معناه لا تصلوا صلاة بغير طهور معناه لا تصلوا صلاة دون ان تقرأوا دون  
ان تقرأوا ما القرآن - 00:10:20

ذكروا هذه الصيغ في باب النهي او ذكرت هذه الصيغ في باب النهي الا ان الصيغة التي يؤم الباب الفعل مضارع اذا سبق بلا اما قال  
الناظم رحمة الله تعالى وخبر للصدق والكذب احتمل - 00:10:40

وغيره الانشاء وعام ما شمل ما فوق واحد بلام الفرد والجمع كالانسان خير عبد ومن ما اين واي ومتى؟ ولا اذا في التكرارات قد اتى  
ذكر الناظم رحمة الله تعالى في البيت الاول من هذه الابيات الثلاثة تعريف الصدق والكذب وقد مر معنا هذا - 00:11:02

وقلنا ان الصدق ما احتمل وقلنا ان آآ تعريف الخبر عفوا وقلنا ان الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته وان الكلام ينقسم الى قسمين  
الى خبر وانشاء ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته وان الانشاء ما لا يحتمل الصدق - 00:11:30

والكذب لذاته ولذا قال الشافعي رحمة الله وخبر للصدق والكذب احتمل اي ذاته تقضي ذلك فقام زيد وانقطع بصدقه كخبر الله  
ورسوله اي بالنظر الى قائله او قطع بكذبه كخبر مسليمة الكذاب - 00:11:52

الذى ادعى النبوة وغيره اي غير الخبر الانشاء بالقصر للوزن وهو ما اقترب لفظه بمعناه كبعثت واشترىته وقد يرد بارك الله فيكم الخبر  
بصيغة الخبر لكنه يتضمن الامر وقد يرد الخبر بصيغة الخبر لكنه يتضمن النهي - 00:12:14

المثال الاول قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا خبر لكنه يفيد الامر اي امر للوالدات بان يرضعن  
اولادهن حولين كاملين وقول الله سبحانه وتعالى في سورة الواقعة - 00:12:42

لا يمسه الا المطهرون هذا خبر لكنه يتضمن النهي. كما مر معنا في درس الفقه اذا الخبر قد يأتي ومعناه الامر. وقد يأتي الخبر ومعناه النهي ثم قال الناظم رحمة الله وعام وعام ما شمل ما فوق واحد بلام الفرد والجمع - 00:13:05

خير عبد ومن وما اين ومتى ولا اذا في التكرات قد اتي. ذكر في هذين البيتين تعريف العام وذكر صيغ العام والعام بارك الله فيكم هو اللفظ الذي يستغرق جميع افراده بلا حصر هذا تعريفه - 00:13:35

اللفظ الذي يستغرق اي الذي يشمل جميع افراده بلا حصر اللفظ الذي يشمل جميع افراده بلا حصر. هذا هو الهم العام اللفظ الذي يشمل جميع افراده بلا حصر قالوا العام اللفظ الذي يشمل جميع افراده بلا حصر ولو كانت نادرة - 00:13:57 ولو كانت نادرة. واضرب لكم مثلا قريبا ثم اضرب لكم مثلا فقهيا المثال القريب لو ان احد الطلبة على سبيل المثال لا يحضر الدرس الا مرة في الشهر ثم قلت لك اكرم الطالب - 00:14:23

فهل تكرم هذا الطالب او لا تكرمه؟ تكرم الطالبات مع ان دخوله نادر واضح؟ مع كون دخول النادي لكن العموم اكرمي الطالب يشمله فكلمة الطالب لفظ يشمل جميع الافراد الصالحة للدخول وهذا منهم - 00:14:42 مع ان دخوله نادر او مع ان حضوره نادر. واضح اذا نقول العام اللفظ الذي يشمل جميع افراده بلا حصر ولو كان ذلك او احد تلك الافراد نادرا الدخول ومن هنا تعلم - 00:15:06

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر لا سبق هذا في المسابقة مذكورة في الفقه الاسلامي. يعني لا يؤخذ العوز في المسابقة - 00:15:25

الا في هذه الاشياء الثلاثة خف ونصل وحافر الخف المعتمد هو في الابل الابل عندها خف واضح والمسابقة المعتمدة هي على الابل الفيل ايضا عنده خف واضح؟ لكن المسابقة على الفيل نادرة - 00:15:45

نفترض انه حصلت مسابقة على الفيل. هل يصح اخذ السبق او لا يصح نعم يصح لانه يدخل في العموم حتى وان كان تناوله على وجه الندرة فيمنع له؟ واضح؟ مثال اخر - 00:16:12

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من اشتري مصراة من اشتري مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردتها وصاع من تمر التصرية او المسرات هي البهيمة التي حبس اللبن في ضلعها - 00:16:32

من اجل ان يbedo للمشتري انها ذات لبن هذه تسمى مصراحة النبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث من اشتري مصراة وهذا لفظ مسلم المسرات المعتمدة انها تكون من الغنم من البقر من الابل ناقة - 00:16:55

لكن نفترض ان شخصا اشتراه ارنية مثلا اشتري ارنية وكان البائع قد عمل لها التصرير فاظهرها انها ذات لبن ثم تبين انها ليست ذات لبن واضح؟ هل له ان يردها ام ليس له ان يردها؟ هل تدخل في عموم الحديث او لا تدخل في عموم الحديث؟ نعم تدخل في عموم الحديث - 00:17:16

مع ان لبن هذه اي الارنية لا يقصد غالبا. هذا دخوله على وجه الندرة اذا نقول العام ما يصلح لجميع افراده من غير حصر ولو على سبيل الندرة فهمنا هذا؟ ارجو ان يكون كذلك - 00:17:46

وقال بعضهم العام كما قال لك الناظم. العام ما شمل ما فوق واحد العام ما شمل ما فوق واحد بلام قوله ما شمل ما فوق واحد تفهم ان اسماء الاعلام كزيد وعمرو وخالد وسالم - 00:18:07

وسعيد انها لا تدخل في العموم لأن هذه اذا قلت يا زيد قصدت واحدا او التفت اليك واحد. اذا قلت خالد قصدت شخصا بعينه. والعام يكون فوق الواحد لا يكون واحدا - 00:18:29

واضح ثم قالوا لك العامة شمل ما فوق الواحد بلا حصر. تفهم من هذا. ان الافراد اذا كانوا محصورين فإنه لا مدخل لهم في باب العموم فلو قلت الف اكرم الف طالب - 00:18:47

اكرم مائة الف طالب اكرم مليون طالب. كل هذه ليست من صيغ العموم لانها محصورة فالعموم ما شمل افراده لكن بغير حصر اما ما كان محصورا فهذا ليس من العموم - 00:19:07

ولذلك قال لك العلماء رحمة الله قالوا ان المفرد اذا دخلت عليه والجمع اذا دخل عليه ان يفيد العموم لكن قالوا لك ايضا ان المثل اذا دخا عليه - 00:19:25

لأنه يحسر المثنى تقول ذهبت طالبان جاء القاضيان. إذا هذا لا يفيد العموم. لأنه يحصل بخلاف المفرد. فانت تقول مثلا على الانسان  
اه ان الانسان لف. خسر تقصد كا. انسان - 46:19:00

البعض لا يفدي العموم لانه بدا . علـ الحصـ - 00:20:09

اذا هذا بارك الله فيكم تعريف عام ثم نأتي الى صيغ العام كثيرة ومبثت العام من المباحث المهمة في اصول الفقه ولذلك افاد بالتصنيف حتـ. عند العلماء من: قديم بعـ. - 00:20:28

فالقرافي رحمة الله تعالى له كتاب مطبوع في مجلدين اسمه العقد المنضم في الخصوص والعموم واذكر ايضا ان العلائي الشافعى له كتاب اخر ت名叫 الفهيم ف صفح العموم - 00:20:50

وكون العلماء يصنفون خاصة العلماء المتقدمين. يصنفون في قضية جزئية في اصول الفقه هذا يدل على اهمية ذلك الباب ودائماً العلماء بذلك: صاحث العام بعد صاحث الامر والنهي قطر لان: هذا الامر ينطوي: فيه لها هو عام او خاص - 00:21:09

النهي هل هو عام او خاص؟ فكان من المناسبين انهم يريدون مباحثات العموم والخصوص بعد مباحثات الاوامر والنواهي اذا صيغ

اربعة نذكر ما ذكر ثم نضيف بعضها والا فهي كثيرة لا يمكن استيعابها في هذا المجلس قال بلام الفرد اي اللام اذا دخلت على المفرد.

الاداة تعريف او اللام فقط فكبد اه فكبد مبهم اه لا الاداة تعريف او اللام فقط من يحفظ الملحقة؟ ملحد العلامة مع حمد الاداة تعريف او اللام فقط - 18:22:00

فكب عرفته عن نسيت البيت. المهم هو ذكر الخلاف صاحب ملحة الاعراب الحريري رحمة الله تعالى هل التعريف يكون بالالف او  
بالياء؟ فهذا خالد، كالله انه بده التعريف بالياء فقط. فقلنا ما فهمة ما حذر باللفظ ما ثالث ذلك ما تقدمه - 00:22:45

ذكرهم قال الله سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر اي كل انسان بدليل وجود الاستثناء لان الله تعالى معلم العلوم لمن يهتم بالعلم

واضح؟ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى ان الانسان خلق هلوعا. الى ان قال الا المصليين ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

اخ لكل مسلم فالتفيد العموم. وعلامة افادتها للعموم انه يصلح ان تدخل كل بدل ال تقول والعصر ان الانسان اي ان كل انسان ان

واضح؟ هذا الامر الاول. الامر الثاني قال الجمع كقول الله سبحانه وتعالى فيما تقدم بسم الله الرحمن الرحيم قد افلح المؤمنون

فهذه ان تفيد العموم ومن ذلك قوله في التشهد للتحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

00:24:36

الصالحين جمع صالح ومن هو صالح الصالح يطلق على معنيين المعنى الاول للصالح هو القائم بحق الله وحقوق عباده - 06:25:00

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة - 00:25:35

ذكر من الثالث ولد صالح يدعوه قالوا صالح اي مسلم لان المقصود من الحديث هنا الحث على التزود لاجل النسل واضح؟ والمقصود هناك ان ان تسلم على من له شرف - [00:25:57](#)

والذى له شرف هو من قام بحق الله وحق عباده واضح بارك الله فيكم اذا هذا مثال الجمع اذا دخلت عليه ال قال كالانسان كالانسان خير عبدي. هذا مثال الاول - [00:26:18](#)

قال ومن وما واين واي ومتى هذه تسمى الاسماء الموهمة وهي مما يفيد العموم. من تستعمل للعقل غالبا وما تستعمل لغير العاقل واين تستعمل للمكان؟ اينما تجلس اجلس. اي مكان - [00:26:39](#)

واي تستعمل للعموم تقول اي كتاب اعطيتني تستعمل للعقل ولغير العاقل اي تمام؟ اي كتاب اعطيتني قرأت. تقول اي رجل جاءني اكرمه اذا ما تستعمل لغير العاقل غالبا. تمام. من تستعمل للعقل غالبا. اي - [00:27:02](#)

تستعمل لهم للعقل ولغير العاقل اين تستعمل للمكان؟ متى تستعمل للزمان؟ متى تسافر اسافر تسافر في الصباح تسافر في المساء تسافر في الظهر متى تسافر اسافر هذا مما يدل على العموم - [00:27:28](#)

الامر الرابع او الصيغة الرابعة التي ذكرها قال ولا اذا في النكرات قد اتي اذا جاءت لا مع النكرات. اي جاءت النكرات بعد لا النافية مثل كلمة التوحيد لا الله الا الله - [00:27:49](#)

واضح؟ هذا نفي لجميع الالهة الا الله حق هو الله تمام؟ قال لا الله في النكرات قد اتي. ومنه حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وحديث لا الصلاة بغير ظهور بغير ظهور وغيرها من الامثلة - [00:28:12](#)

كذلك اذا جاءت بعد النهي النكرات بعد النهي تفید العموم. قال الله سبحانه وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا هذا نهي ان يدعى مع الله اي احد - [00:28:38](#)

لا ملك من الملائكة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا تدعوا لا تاهية. احد نكرة وقعت في سياق النهي تفید العموم كذلك اذا وقعت النكرة في سياق الشرط تفید العموم - [00:29:03](#)

واضح؟ اذا النكرة اذا وقعت في سياق الشر او وقعت في سياق النهي او وقعت في سياق النفي في هذه الحالات الثالث تفید العمومي هذا الذي ذكره لنا الناظم رحمة الله تعالى. وهنا اريد ان اسألكم سؤالا قبل ان اذكر لكم الاشياء الاخرى - [00:29:23](#)

هل يجوز للانسان ان يعتكف في غير المساجد الثلاثة الحرم المكي الحرم المدنی بيت المقدس. هل يجوز ان يعتكف في مساجد اخرى او لا يجوز؟ اذا كان يجوز ما الدليل؟ اذا كان لا يجوز ما الدليل - [00:29:47](#)

من القرآن من من قال اخر يجوز يجوز لي ماذا؟ ما الدليل في المساجد ما وجده الدالة ما وجود استدلال وانت عاكفون في المساجد. الجمع المحلى بالمساجد - [00:30:08](#)

جمع محلى بال يفيد ماذا؟ الاندلس ما يفيد العمر اقول لك هذا لان هذه الصيغ لا تکاد تقرأ اية من القرآن الا وتتجد فيها مثل هذه الصيغ وعندما تقرأ القرآن حاول انك - [00:30:36](#)

تطبق ما درست حتى تكون دراستك لعلم الفقه دراسة مثمرة اذا لا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد فيه دليل على جواز الاعتكاف في عموم المساكين من اين اخذ هذا الدليل؟ لان الجمع اذا دخلت عليه ان يفیدوا العموم. فمن ادعى ان الاعتكاف - [00:30:58](#)

خاص بمساجد معينة هو الذي يطالب بالدليل لان دالة العام على افراده دالة ظنية. فهمنا بارك الله فيكم؟ ان شاء الله ايضا من صيغ العموم صيغة كل وجميع كل وجميع. بل هذه الصيغة تعد ام الباب. كل وجميع. قال الله سبحانه وتعالى فسجد الملائكة - [00:31:25](#)

كلهم اجمعون الا ابليس كل له قانتون واضح وغير ذلك من الاعياد وايضا مما يدل على العموم وان حصل فيه خلاف الجمع اه عفوا المفرد المضاف المضاد مثاله قول الله سبحانه وتعالى - [00:31:52](#)

وان وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان تعدوا نعمة الله نعمة مفرد مضاد الى لفظ الجملة يفید العموم. تقدير الكلام وان تعدوا نعم الله ومنه قول الله سبحانه وتعالى في سورة الصحرى واما بنعمة ربك فحدث - [00:32:22](#)

بنعمه ربك فحدث واضح؟ اذا قال جماعة من العلماء ان المفرد اذا اضيف فانه يفيد العموم فهمنا لكن قلت لكم هذه المسألة خلافية من صرخ بهذا الرازي رحمة الله تعالى كما نقل ذلك عنه الزركشي - [00:32:47](#)

وبعضهم ينسب الى الشافعية انهم لا يقولون بهذا ولعل السبب في نسبة هذا الى الشافعية انه لم يبني الشافعية على هذه القاعدة اي على ان بدل مضاد يفيد العموم لم يبني عليها الشافعية بعض الفروع - [00:33:14](#)

واعطىكم مثال لو قال رجل مثلا عنده زوجات قال زوجتي طالق قال ماذا؟ زوجتي طالق هل نقول ان هذا مفرد مضاد واضح؟ يفيد العموم وبالتالي يقع الطلاق على جميع زوجاته - [00:33:33](#)

هل نقول هذا؟ او لا نقول هذا هنا قال الشافعية رحمة الله تعالى عليهم يقع الطلاق على واحدة منه منهن مهمه يقع الطلاق على واحدة منه منهن مهمه. لا يقع الطلاق على جامعهن. لم يطبقوا هذه القاعدة. قالوا لأن محل تطبيق هذه القاعدة - [00:34:00](#)

هو نصوص الوحي واللغة العربية. اما كلام الناس فلا تطبق عليه واضح؟ لأن كلام الناس غالباً يبني على العرف هكذا قالوا وما ذكر هذا الشربيني ليس الشربيني الخطيب الشربيني المتأخر هذا في حاشيته عبدالرحمن الشربيني في - [00:34:22](#)

على القرى البهية لشيخ الاسلام زكريا الانصاري واضح بارك الله فيكم؟ فبعضهم فهم من هذا التفريع ان الشافعية يقولون ان المفرد المضاف لا يفيد العموم. هم في الحقيقة ايقاف الاصول بل حتى في الفقه يعني على سبيل المثال - [00:34:45](#)

النبووي رحمة الله تعالى في المنهاج يقول في باب الوضوء قال وفرضه ستة. هكذا قال النبووي. لم يقله فرضه ستة قال يقصد الوضوء قال وفرضه ستة. فجاء العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التكفة قال وقوله وفرضه - [00:35:04](#)

فرضه مفرد مضاعف يفيد العموم اي يفيد العموم على الصحيح اي فرضه ستة. هذا تصريح من ابن حجر رحمة الله ان المفرد المضاف يفيد الامر فهمنا بارك الله فيكم؟ نعم - [00:35:24](#)

اذا هذه صيغتان زائدتان على ما ذكره المؤلف صيغة كل وجميل وصيغة المفرد المضاف نقرأ الان كلام الشارب قال الشارب رحمة الله تعالى وعام ما شمل ما فوق واحد اثنين فصاعدا بشرط صلاحيته له - [00:35:40](#)

اي صدقه عليه فان فان صدق في بعض الافراد دون بعض كان عاما فيما صدق عليه فقط مثاله ماء فانها تستغرق ما لا يعقل لصلاحيتها له دون ما يعقل عكس مانع - [00:36:04](#)

بلام الفرد نحو احل الله البيع. وحرم الربا. احل الله البيع اي بجميع افراده. هذا الاصل فيه الا ما قام الدليل على انه محرم قال وحرم الربية وكالانسان خير عبدي - [00:36:23](#)

ان الانسان لفي خسر. والجمع نحو فاقتلوا المشركين. المشركين يفيد العموم حتى جاء المخصوص من قتل معاهدا لم يربح رائحة الجنة قال وفي سورة التوبة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون. نعم - [00:36:44](#)

قال ومثله المضاف. هذا ذكره الشارح كما اذا اوصى لولد زيد اوصى لمن لولد زيد وله اولاد دخلوا كلهم دخلوا كلهم كما في البحر البحر هذا للروياني ابو المحاسن توفي اظن في خمس مئة وعشرة - [00:37:06](#)

ابو المحاسن الروياني كتب كتابه البحر يقال انه استمد عنته من كتاب الحاوي للماوردي وابو الحسن الماوردي هذا امام كبير توفي سنة اربعينية وخمسين وصنف في فنون متعددة صنف في الفقه - [00:37:30](#)

وفي التفسير وفي الاداب وفي الاحكام السلطانية وهو امام قوي والذي يقرأ في الحاوي الحاوي الكبير سيد براعة هذا الامام. ومدى اطلاعه يقال ان ابا المحاسن الروياني استمد كتابه البحر من كتاب الحاوي الكبير - [00:37:51](#)

وابو المحاسن هذا كان حافظا حتى كان يقول اذا احترقت كتب الشافعيين امليتها من حفظي اذا احترقت كتب الشافعي ام بيتها من حفظي وبعض الناس سبحان الله اتاهم الله حفظه - [00:38:18](#)

قرأت قبل ايام في ترجمة البرهان البيجوري. ليس ليس ابراهيم البيجوري صاحب الحاشية. هذا متأخر البرهان البيجوري هذا في القرن الثامن انه كان يسرد روضة الطالبين سردا يسرد الروضة سردا - [00:38:35](#)

الروضة هذه مطبوعة في ثلاثة عشر مجلدا واضح؟ نحن نعجز ان نحفظ منظومة في تسعة وتسعين بيت. لا اقصدكم. تمام. تعالى

رحمه الله تعالى فقد درت الاشياء هذى حتى تستعيد النشاط. وحتى تحفظ المنظومات. امين. قال فاقتلوا المشركين ومثل وموته  
المضاف كما اذا اوصى لولد - 00:38:56

زيدين وكان له اولاد دخلوا كلهم كما في البحر وغيره انظر قناة انظر التمهيد. انا لا ادري المحقق لماذا هو مغمم بالتمهيد مع ان الكتاب  
يعني شافعي. يعني اقل شيء يرجع الى البحر - 00:39:19

قل انظر صفحة كذا في البحر قال كالانسان خير عبدي ذكرت لكم الخلاف في قضية المفرد المضاف ما ينبني عليه. قال ومن تختص  
بمن يعقل نحو من يعمل سوءا يجزى به. وما تختص بما لا يعقل. نحو ما جاءني منك اخذته - 00:39:35  
وتعتم في الاستفهام نحو ما ايش عندكم ما في يدك اظن هكذا. وفي الجزاء نحو وما تفعله من خير يعلمه الله ما عندك نعم وفي  
الجزاء نحو وما تفعله من خير يعلمه الله. يعني من خير قل او كثر - 00:39:57

قال وفي الخبر او في الخبر نحو ما علمت ما وابن مختصة بالمكان وعامة في الامكنة نحو اين تكون؟ اكون معك ايمنا تكونوا  
يدرككم يدرككم الموت. واي سبق الكلام عليها. وتكون للعقل وغير العاقل - 00:40:18  
ومتنى مختصة بالزمان وعامة فيه؟ نحو متى شئت جئت جئت ولا اذا في النكرات قد اتي سواء باشرا نكرة نحو لا ريب فيه او  
وعاشر عاملها نحو لا يقم احد - 00:40:45

فالاحظ ان لا باشرت العامل الذي هو الفعل المضارع يقوم ولا مثل النفي. مثال للنفي. وجميع ادوات النفي كذلك. نحو ماء ولم ولن  
وليس والمراد بالنكرة المعنوية قال رحمه الله تعالى المعنوية يعني - 00:41:07

غير معينة يعني ليس ليس يعني قد يكون احيانا اللفظ ظاهره انه معرفة لكنه في الحقيقة ليس معرفة ويعني مثلا اذا قلت  
الكتاب لا تقصد كتابا معينا. هذا له حكم حكم النكرة. مع ان ظاهر اللفظ - 00:41:32

معرفة نعم قال رحمه الله تعالى فهذه تعمم الاقوال ولا عموم يطرق الافعال يقول لك ان هذه الصيغة التي مرت عليك تعمم الاقوال لأن  
العموم بارك الله فيكم من عوارض الالفاظ. تقول هذا لفظ عام - 00:41:51

هذا لفظ عام. نحن عندما عرفنا العموم ماذا قلنا؟ هو اللفظ الذي يستغرق جميع افراده من غير حساب. اللفظ العموم يكون في الالفاظ  
واضح فقال فهذه تعمم الاقوال ولا عموم يطرق الافعال. العموم لا يدخل في الافعال - 00:42:16

العموم لا يدخل في الافعال كما ان العموم بارك الله فيكم لا يدخل في قضايا الاعيان حوادث العيان مثال ذلك جمع النبي صلى الله  
عليه وسلم بين الظاهر والعصر في السفر - 00:42:38

هل نقول هذا عام يشمل السفر القصير والسفر الطويل؟ قالوا لا لأن لأن الجمعة حصل من النبي صلى الله عليه وسلم. فهو اما انه  
حصل في الطويل او انه حصل في القصير - 00:42:55

هذا الفعل جمع لا يفيد العموم. فلا يمكن ان تحمله على على الامرین. مثال اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جامع في  
نهار رمضان بالكافارة المغلظة واضح - 00:43:12

هل نقول نستنبط من هذا الحديث؟ ان الحديث عام فالكافارة تجب على من جامع في نهار رمضان سواء كان عاما او ناسيا ذاكرا او  
ناسيا؟ لا. لأن كون هذا الرجل جامع في نهار رمضان - 00:43:32

فهو احد الحالين. اما انه كان ناس او انه كان ذاكر واضح؟ فلا يمكن ان نحمله على العموم فقضايا الاعيان فالافعال لا تفيid العموم.  
ذلك قضايا العيان. كون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في قضية - 00:43:52

ما بحكم واضح؟ ولم ينقل اللفظ بصيغة العموم. هذا لا يفيد العموم قضى النبي صلى الله عليه وسلم للجار بالشفعة ما معنى شفعة  
الشفعة معناها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. هذا معنى الشفعة. مثاله اشتريت انا وزيد  
- 00:44:13

هذا الارض اشتريناها مثلا بعشرة مليون روبيه انا دفعته نصفها وهو دفع نصفها هذه الارض يملكها انا وزيد نملكها ملكا مشاعا اي انها  
لم تقسم واضح؟ لم تقسم بیننا. كل جزء في هذه الارض نملكه مناصفة - 00:44:43

هذا الملك ملك مشاح قام زيد فباع نصبيه تمام؟ هذه عفوا انا اريد قام زيدون هذا هذا شرح للشيعة عموما قام زيد فباع نصبيه لشخص اخر من حقي انا الشريك القديم ان انتزع ذلك - 00:45:07  
بالذى بالثمن الذى وقع عليه العقد. واضح؟ قام زيد فباع نصبيه مثلا لاحمد انا انتزع هذا النصيب الذي اشتراه احمد بالثمن الذى اخذه به. بكم اشتريت؟ قال اشتريت بستة ملابين. قل ستة ملابين - 00:45:32  
واخذ منه هذا النصيحة حتى وان لم يكن راض. ولذلك قلنا في التعريف حق تملك قهري يثبت للشريك القديم. على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. هذا تعريف الشفعة عموما هذه الشفعة تثبت في ماذا؟ تثبت في الشيء المشاع الذي لم يقسم - 00:45:50  
لكن الجار حقه مقسوم. فلو كانت هذه ارضي هنا وهذه ارض جاري واضح؟ فقام جاري نصبيه يتميز عن نصبيه. قام جاري وباع نصبيه لشخص ثالث هل يحق لي ان اخذ بالشفعة؟ لا لا يحق لي ان اخذ بالشفعة. طيب يقول قائل قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجاه - 00:46:15

نقول هذه حادثة عين. لعله احتف بها ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لذلك الجار بالشفعة. والا عندنا الحديث في الصحيحين فاذا وقعت الطرق فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق اي تميزت الانصبة والام لا فلا شفاعة - 00:46:40  
واضح بارك الله فيكم؟ اذا نقول ان العموم لا يصح ان يدعى في الافعال. ولا يصح ان يدعى في قضايا الاعيان كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ضلل عليه - 00:47:00  
قال ما هذا قالوا انه صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر هذا رجل صام في السفر فشق على نفسه فاغمي عليه واضح؟ فجاء النبي عليه الصلاة والسلام والناس مجتمعون قد ضللوا عليه. قال ما هذا؟ ويرى انه رجل عندما قال ما يعني ما الذي حصل؟ ما الحادثة - 00:47:19

هو لا يسأل عن عين الرجل لو كان يسأل عن عين الرجل يقول من هذا؟ وقال ما هذا قالوا يا رسول الله انه صائم قال ليس من البر الصيام في السفر - 00:47:43  
يقول قائلها دعا فالصوم في السفر ليس من البر واضح؟ نقول هذا هذه حادثة عين. لا تفيid العموم تحمل على تلك الحالة. لا تقل ان جميع حالات الصيام في السفر ليست من البر - 00:47:57  
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر واضح او لا؟ اذا نقول العموم انما انما يعتلي الالفاظ اما الافعال وقضايا الاعيان فلا يعتريها العموم. ولذلك امريكا قال لكم الشارع رحمة الله تعالى. فهذه الالفاظ تعمم الاقوال كما تقرر. ولا عموم يطرق الافعال - 00:48:15

بل العموم صفات الالفاظ كجمعيه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر الثابت في الصحيح. فلا يعم كل سفر طويلا كان او قصيرًا. فإنه انما يقع على واحد منها - 00:48:42  
حمله فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى عليهم في المعتمد كما قلت لكم في الصباح على السفر الطويل احتياطا فقالوا ان الجمع انما يكون في السفر الطويل. اما السفر القصير لا جمع فيه بين الصلاتين. وطبعا قلت لك هذا - 00:49:00  
فيه خلاف في المذهب بناء على هذه المسألة هل هذا اللفظ يفيد العموم او لا يفيد العموم ولذلك قلت لك ان رخص الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربع المسح على الخفين ثلاثا. اصل الصلاة الرباعية - 00:49:21  
والافطار في رمضان وهذه بلا خلاف في المذهب والجمع بين الصلاتين على المعتمد في المذهب وان كان هنالك رأي اخر ثم قال رحمة الله تعالى التخسيس قال وانما التخسيص تمييز لما - 00:49:40

من جملة بالشرط لو مقدما وصفة واحمل على المقيدين مطلقها الممكن بل واعتمدي مطلقها الممكنة بل واعتمدي في ذاك الاستثناء بما استغرق ليثبت الحكم به في الباقى. متصل ولو بغير - 00:50:02  
نحو قبضت التبرأ غير فلسين. ما معنى تخصيص التخسيص اخراج بعض افراد العامة قبل ان ادخل معكم في بحث تخصيص لابد ان نتكلم على اقسام العموم فالعموم بارك الله فيكم او العام بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:50:21



- اولها الاستثناء تجد المثال في سورة العصر والعصر ان الانسان لفي خسر. الا الذين امنوا. تجد المثال في كلمة التوحيد لا اله الا الله

00:58:53

الثاني قالوا لك الصفة ومن لم يستطع منكم قوله ان ينکح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات من فتياتكم عام. اين الام؟ فتيات. احسنت. ما في محلى هنا. المحلل ابن حزم رحمة الله عليه. من فتياتكم. فتيات -

00:59:21

احسنت الجمع المضاف الجمع المضاف الى الكاف فتيات قم قم صح؟ احسنتم تقبل مني المذاх. تمام. فمن فتياتكم جمع مضارف عموم. تمام. هذا العموم خص بالصفة من فتياتكم المؤمنات احسنتم -

00:59:49

الثالث قال لك الشرط تمام الشر كان تقول مثلا اكرم الفقهاء اذا جاءوك هذا شرط طيب وان احد من المشركين استجبارك فاجره. ان احد من المشركين استجبارك. تمام؟ طيب الرابع قال البدن. البدل كقول الله سبحانه وتعالى -

01:00:12

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والله على الناس عاء على الناس جميعا البدن من استطاع اليه سبيلا. هذا بدا البعض منكم واضح هذا الرابع. الخامس بارك الله فيكم -

01:00:42

الغاية قال الله سبحانه وتعالى الان احل لكم ليلة صيام رفتوها الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان في الليل باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا. الى متى -

01:01:03

حتى يتبيّن هذه غاية. تخصيص كلوا واشربوا تمام حتى يتبيّن هذا التخصيص. ومنه قول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يفرن -

01:01:28

ومنه قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكونا في البيوت حتى يتوفاهن الموت حتى يتوفاهن الموت واضح؟ او يجعل الله لهن سبيلا؟ هذا التخصيص بالغاية. اذا نحن سندرس

المخصصات المتصلة التي ذكرها -

01:01:49

هو ذكر الاستثناء وذكر الصفة وذكر الشر. ولم يذكر ولم يذكر الباقي. اذا نبدأ نتكلم اولا في لماذا؟ في الاستثناء. قال لك الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم شروط الاستثناء. حتى يصح التخصيص به -

01:02:15

جمعها الناظم بقوله اه جمعها الناظم بقوله وشرطه الا يرى منفصلا وشرطه الا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما تنام والنطق مع اسماع من بقريه وقصده من قبل نطقه به اربع شهور. اكتبها لكم على السبورة -

01:02:35

في هذين البيتين ذكر العمريطي رحمة الله تعالى في نظم الورقات شروط الاستثناء فقال الشرط الاول انه لا يكون منفصلا فقال وشرطه الا يرى منفصلا هذا الاول الشرط الثاني عدم الاستغرار -

01:03:01

ولم يكن مستغرقا لما تلاه الشرط الثالث النطق مع الاسماع واضح؟ والنطق مع اسماع من بقريه الشرط الرابع وقصده من قبل نطقه به نشرحها واحدا واحدا الشرط الاول الا يرى منفصلا -

01:04:09

فلو قال على سبيل المثال زوجاتي طوالق ثم قال بعد ساعة الا زينب فهذا الاستثناء لا يصح لماذا لا يصح لانه لم يتصل. احسنتم الشرط الثاني الا يكون مستغرقا فلو قال مثلا -

01:04:31

لزيد على الف الا الفاء انظر لزيد على الف هذا اقرار قوله لزيد على الف هذا اقرار اقرار كيف ثبت وتنفيذ في نفس الوقت -

01:04:55

هذا يعود على الكلام بالبطلان اذا هذا الاستثناء لا يصح اما هذا يوضح هذا الاقرار يصح الذي لا يصح الذي نتكلم عنه نحن ماذا؟ شروط الاستثناء. هذا الذي لا يصح -

01:05:21

واضح هذا يسمى استغراراً استغراراً حقيقياً لان الاستغرار نوعان استغراراً حقيقياً واستغراراً حكمياً. كيف حكمي؟ لو قلت مثلاً لزيد على الف الا توب ما هو الثوب؟ قلت هذا الثوب فوجدنا ان قيمة الثوب الف -

01:05:42

واضح اذا هذا يسمى ماذا يسمى يسمى استغراراً حكمياً ايضاً هذا لا يصح تماماً؟ سواء كان الاستغراراً حقيقياً او كان الاستغراراً

حكميا في الحالتين لا يصح وهذا مسائله غالبا ما تذكر في كتاب الأقرار وفي كتاب الطلاق. طيب - 01:06:17  
هذا الشرط الثاني الشرط الثالث قال والنطق مع اسماع من بقربه. فلو قال على سبيل المثال زوجاتي طوالق ثم بعد ايام وجدناه عند زينب. كيف تكون عند زينب وقد طلقت زوجاتك - 01:06:44

قال نويت ان استثنىها بقلبي ما ينفع واضح؟ لابد من نطق مع اسماع من بقربك واضح قال والنطق مع اسماع من بقربه. الشرط الرابع والأخير ان يقصد الاستثناء قبل ان ينطق به - 01:07:01

فلو قال مثلا زوجاتي طوالق فقال له الا ام الاولاد هذه صابرة معه. قال الا فلانة ما ينفع. لانه انما قصد الاستثناء بعد ان نطق واضح؟ اذا كم عندنا شروط؟ اربعة. الشرط الاول الاتصال - 01:07:22

والشرط الثاني عدم الاستغرار والشرط الثالث النطق مع الاسماع والشرط الرابع قصده من قبل النطق. فهمنا هذا او لا؟ هنا سيدرك لك بعض الشروط. لا يذكر لك الشروط جميعا ننظر ماذا قال - 01:07:41

قال رحمة الله تعالى بالشرح هو اي التخصيص قصر العام الثابت لمتعدد على بعض افراده ويصدق عليه قول المنظومة وانما التخصيص تميز لما اي لشيء من جملة اي اخراجه من العموم او قصر العموم على الباقي بعد الارتجاع - 01:08:01

قال ثم ان كان العام جمعا فينتهي الى اقله اذا كان العام جمعا مثلا المؤمنون. مثلا الطلاب بعد التخصيص لا يجوز ان يبلغ التخصيص ان يبقى في الجمع واحد. يعني على سبيل المثال لو قلت اكرمي الطلاب - 01:08:35

تمام اكرم الطلاب. لا يجوز ان يبقى بعد التخصيص واحد. لان كلمة طلاب جمع والجمع اقله ثلاثة قال ثم ان كان العام جمعا فينتهي الى اقله وهو ثلاثة والا كان مفردا فالى واحد - 01:08:59

ثم ذكر التخصيص بالشرط قبل التخصيص بالاستثناء الذي شرحته لكم. ولا بأس ممكنا ان نقول او نشرح التخصيص بالشرع قال بالشرط اي ولو كان مقدما على المشهور. طبعا المقصود مقدما عن مشروط لفظا - 01:09:22

فالشرط يصح ان يتقدم على المشروط في اللفظ فقط. لكن في الحقيقة لا لان دائما الشرط قبل المشروط. شروط الصلاة قبل الصلاة بل ان الشرط انما سمي شرطا لانه يتقدم على المشروب. فالمقصود بالتقدم هنا التقدم اللفظي. تقول مثلا ان - 01:09:41

الفقهاء فاكرمهم تقول اكرم الفقهاء ان جاؤوا. هذا تقدم لفظي قال بالشرط اي ولو كان مقدما على المشروط نحو اكرمبني تميم ان جاؤوك وان جاءك زيد فاحسن اليه. قال ومن فروعها اي من الفروع الفقهية المبنية على على المبني على - 01:10:03

ما هذا؟ ما اذا قال هذا يحتاج الى انتبه ما اذا قال انت طالق صوب عندك قوة صوب عندك نعم قال انت طالق واحدة بل ثلاثة ان دخلت الدار - 01:10:27

انظر انت طالق واحدة بل ثلاثة ان دخلت الدار. اين الشرط؟ ان دخلت الدار. هل هذا الشرط يعود على كجميع الكلام او يعود على قوله فقط بل ثلاثة. ان دخلت الدار - 01:10:54

فهمنا او لا؟ بمعنى اخر هل الطلقة الاولى انت طالق ايضا مشروطة بقوله ان دخلت الدار ام تقع؟ انظر ماذا قال فالاصح وقوع واحدة اي وقوع واحدة بقوله انت طالق - 01:11:14

تمام؟ قال في الاصح وقوع واحدة بقوله انت طالق ويتعلق طلقتان بدخول الدار فهمنا؟ فالشرط يعود الى ما بعد بل تمام قال مثال اخر ولو قال انت طالق ثم طالق - 01:11:34

ثم طالق ان دخلت الدار رجع الشرط اليهما. صوب عندك قاله المتولي تمام انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار رجع الشرط اليهما. اي الى قوله في الثانية ثم طالق والى قوله في الثالثة ثم طالق - 01:11:58

تمام؟ رجع الشرط اليهما اي الى الثانية والثالثة تمام؟ قال والفرق ان ثم حرف عطف مشرك. فحسن عوده اليهما. طبعا المثال هذا المثال ليس بهذه الصيغة مثال هذا منقول من التمهيد. المثال في التمهيد هكذا انت طالق. انا اقلت لكم عوده اليهما. لان عندي صوبته - 01:12:25

المثال في التمهيد لجمال الدين الاسلامي هكذا. انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار مرتين ليس ثلاثة واضح؟ فاكتتب المثال هكذا انت

طلاق ثم طلاق ان دخلت الدار هكذا المثال. تمام - 01:12:56

قال انت طلاق ثم طلاق ان دخلت الدار. قوله ان دخلت الدار يعود على الطلاقتين بخلاف اول. طيب ما الفرق؟ الفرق قال ان ثم حرف عطف مشرك فحسن عوده اليهما. بخلاف بل فان - 01:13:16

حرف عطف غير مشرك فحمل على الابتداء فرجع التخصيص الى الثاني فقط فهمنا او لا او اكتب على السبورة اكتب على السبورة فانت طلاق واحدة بل ثلثا ان دخلت الدار - 01:13:35

طلاق ثم طلاق ان دخلت الدار يقول لك ان الشرط هنا يعود على هذا فقط لماذا يعود على هذا فقط؟ قال لان بل هذه حرف اضراب لا تشرك فما بعدها - 01:14:12

يخالف ما قبلها تمام ما قبلها اضرب عنهم تسمى في النحو حرف اضراب تمام؟ لكن لو قال انت طلاق ثم طلاق ان دخلت الدار ثم هذه تفيد التشريك فيرجع هذا الشرط - 01:14:41

الى هذه والى هذه لا يقع اي طلاق الا اذا دخلت واضح؟ يعني لا تقع هذه الطلقة ولا هذه الطلقة الا ان دخلت. الطلقتان هنا اما هنا وقعت طلاقة واحدة واثنتان معلقتان - 01:15:01

واضح نعم ماذا التخصيص هنا بهذا لفظ طلاق انت طلاق واحدة بل ثلاثة حتى واحدة هذا نكرة. النكرة من الفاظ العموم نعم مرة اخرى نقرأ قال والفرق ان ثم حرف عطف المشرك انتبه - 01:15:22

فحسن عوده ايش قال اليهما قوله اليهما يدل على انهم لفظتان. انت طلاق ثم طلاق ليس ثلاث كما ذكر. هو عندما ذكر ثلاث هنا ادخلنا في اشكال واضح في التمهيد عندما ترجع الى المكان الذي نقل منه تجد ان المثال ليس هكذا - 01:16:03

المثال انت طلاق ثم طلاق. قال فحسن عوده اليهما قال بخلافي بل فانه حرف غير مشرك. فحمد على الابتداء فرجع التخصيص الى الثاني فقط فهمنا؟ ثم قال وصفة فانها تخصص العموم - 01:16:28

معه وقفت على اولادي المحتاجين. قوله المحتاجين هذا يخصص عموم اولادي. غير المحتاجين لا يدخلون في الوقف او بنات المطلقات تمام؟ قال المطلقات يمكن نقول ارامل او قرابة المتفقهين تمام غير المتفقهين لا يدخلون - 01:16:50

وكذا لو تقدمت الصفة فلو قال مثلا وقفت على المحتاجين من اولادي او على المطلقات من بناته. او على المتفقهين من قرابته كذلك قال واحمل على المقيد مطلقها الممکن. كالرقبة في كفاره القتل قيدت بالايام. قبل ان اقرأ هذا المثال الذي ذكره - 01:17:13

والذي يذكر عادة نذكر مثلا اخر. فالله سبحانه وتعالى في كفاره فدية الاذى في سورة البقرة. قال عز وجل فمن كان من كن مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. ما معنى النسك - 01:17:38

ذبحوا شاهدين. هل حدد اينما كان الذبح او لم؟ في هذه الآية. لم يحدد. صح؟ في سورة المائدة قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. قتل الصيد من محظورات الاحرام ايضا. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمد - 01:18:00

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هاديا بالغ الكعبة حدد مكان الذبح نحمل المطلق في البقرة على المقيد في المائدة. فنقول لابد ان يكون النسك اي في الحرام - 01:18:20

واضح بارك الله فيكم؟ هذا مثال لحمل المطلق على المقيد قال واحمل على المطلق على المقيد مطلقها الممکن كالرقبة في كفاره القتل قيدت بالايام. اي في قوله سبحانه وتعالى ومن قتل - 01:18:39

مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة واطلقت في كفاره الظهار فهو سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فحين اذ يحمل المطلق على المقيد. قال فان لم يمكن حمله عليه فلا يقيد به - 01:18:55

ان لم يمكن ان يحمل المطلق على المقيد فلا يقيد به كصوم الكفاره ايدت بالتتابع صوموا الكفاره اي في كفاره الظهار. مثلا صيام شهرين متتابعين. وصوم الممتع قيد بالتفريق. قال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. لا بد من التفريق واضح؟ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. طيب قضاء رمضان هل نقول بشرطه التتابع حملًا للمطلق لأن الله عز وجل يقول في قضاء رمضان. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ألم منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر - 01:19:46

اطلقت لم تقل تتابع أو غير تتابع. هل نحمل هذا المطلق على التتابع المذكور في كفارة الظهار؟ أو نحمل هذا مطلقاً على التفريق المذكور في التمتع واضح؟ قال لكم واطلق قضاء رمضان فلا يمكن حمله عليهما لاستحالته. ولا على أحدهما لعدم المرجح. فيبقى - 01:20:13

على اطلاقه ثم قال لك وشرط مقيد أن يكون ملفوظاً به. يعني شرط التقيد أن يكون ملفوظاً به. وهذا أمر مهم وتبيني عليه فروع فقهية فمن الفروع الفقهية مثلاً التي تبني على هذا - 01:20:37

انه لو قال الرجل لزوجته انت طالق اذا فعلت كذا مثلاً انت طالق اذا ذهبت الى السوق وفي نيته اذا ذهبت الى السوق بغير اذنك. لكن هو لم يقل بغير اذني. قال انت طالق اذا ذهبت الى السوق - 01:20:56

وفي نيته ان ان ذلك معلق باذنه. واضح؟ فنقول اذا ذهبت الى السوق يقع الطلاق حتى وان اذنت له لأن شرط التقىيم ان يكون ملفوظاً به وبهذا افتح عدد من فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى عليهم - 01:21:18

قال وشرط مقيد أن يكون ملفوظاً به ثم قال رحمة الله تعالى اين الاستاذ وهي؟ متى ينتهي الوقت انه جيد اخبرني حتى لا اظلمهم. طيب قال رحمة الله تعالى بل واعتمدي في ذاك التخصيص اي الاستثناء. اي خص العموم بالاستثناء. نحو وفدت على بناته الا - 01:21:39

مزوجة ونسائي طوابق الا حفصة قال بشرط عدم الاستغراب سواء كان هذا الاستغراب حقيقياً كما قلت لك انت طالق ثلاثة الا ثلاثة كم طلاقات ها؟ ثلاثة. ثلاثة طبعاً قال انا اقول لزوجته - 01:22:06

انت طالق ثلاثة. يريد يخوتها يرى فقط قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة نقول يا احمق وقعت الثلاث. واضح؟ هو يظن انه ذكي. سيسئني. ما ينفع الاستثناء هذا واضح؟ انت طالق ثلاثة الا ثلاثة. نقول تقع كم؟ ثلاثة. هذا الاستثناء باطل - 01:22:31

واحد اذكى منه قال لزوجته انت طالق ثلاثة الا طلاقة ونصف. تقع ثلاثة لأن الطلاق لا يتبعه. واضح؟ الطلاق مما لا يقبل التبيظ ذكر بعضه كذكر كله. لو قال رجل لزوجته انت طالق نصف طلاقة تقع طلاقة. ما في شيء اسمه نصف طلاقة - 01:22:57

اذا قال رجل لزوجته نصفك طالق تقع طلاقة كاملة. واضح؟ عليها كامل. ما في نصفك طالق. النصف الاعلى والنصف الاسفل. ما ينفع. واضح؟ عندنا قاعدة فقهية تقول ذكر ما لا يتجرأ ذكر بعض ما لا يتجرأ ذكره كله. ومثالها الطلاق - 01:23:25

ومثالها القصاص ومثالها الشفعة تمام؟ ذكر بعض ما لا يتجرأ ذكره كله. مثالها في الطلاق ومثالها في القصاص. لو قال اولباء الدم عفونا عن نصف الجاني ما ينفع هي تعفو كامل او يسقط. طبعاً اذا قالوا عفونا عن الصبيان هذا عفو كامل - 01:23:47

واضح؟ وكذلك الشفعة لو قال الشريك القديم اخذت نصف الحصة ما ينفع. اما ان تأخذ كامل او ان ترك كامل. واضح؟ فعلى كل حال قال هنا اه بشرط عدم الاستغراب. قلت لكم الاستغراب اما ان يكون حقيقياً. تمام؟ او حكمياً كما لو قال مثلاً لزيد علي الف الا ثوب - 01:24:10

ثم فسر الثوب بما قيمته الف. هذا استغراب حكمي. قال فان استغراب بطل الاستثناء. وبقي المستثنى منه ونقل الایمدي الاجماع عليه لافضائه الى اللغو ومما يؤيد هذا الاجماع ان الاصل اعمال الكلام لا اهمال الكلام - 01:24:37

واضح؟ نحن اذا اقلت مثلاً لزيد علي الف الا الف نكون قد اهمنا الكلام والاصل اتنا نعمله نعم. قال رحمة الله تعالى ليثبت الحكم به اي باول كلامه في الباقي اي من المحكوم عليه - 01:24:59

قال متصلة الشرط الثاني من شروط الاستثناء ان يكون متصلة. ولو كان الاستثناء بغير اي من من غير الجنس يعني يصح هذه من يعني هذه من الشروط نحن كم ذكرنا شروط اربعة يعني حصلت بعض الشروط المختلف فيها - 01:25:18

من الشروط المختلف فيها على سبيل المثال هل يشترط في الاستثناء ان يكون من الجنس؟ او يصح الاستثناء من غير الجنس واضح الصحيح انه يصح الاستثناء من غير الجنس وهذا الذي ذكرته لكم في الامثلة قبل قليل. عندما قلت لكم لزيد علي الف الا ثوبا.  
لزيد علي الف دينار الا ثوبا - 01:25:38

الثوب من جنس اخر. والالف دينار من جنس اخر. يصح الاستثناء. بناء على انه لا يشترط ان يكون من جنس المستثنى منه واضح ومن ذلك يصح قوله مثلما جاء الناس الا كذا من الحيوانات. تمام؟ ولذلك قال لكم هنا - 01:26:04

رحمه الله قال متصلا اي الشرط الثاني ان يكون متصلة ولو كان الاستثناء بغير اي من غير الانس نحو جاء القوم الا حمير تمام يصح الاستثناء وقبضت التبر غير فلس. التبر ذهب. الفلس نحاس. تمام؟ يصح الاستثناء. وطبعا - 01:26:28

هذه امثلة لكن تطبيقاتها بعد ذلك بارك الله فيكم. تطبيقاتها ستكون في المعاملات. يعني عندما تأتي الى باب الاقرار تأتي الى قول الشخصي على سبيل المثال بزيد علي الف الا شاه. لزيد علي الف دينار الا شاه. هل يصح هذا الاستثناء او لا يصح - 01:26:51  
لو قلت انه استثناء من غير الجنس. وبالتالي لا يصح اذا كلمة الا شا لا تصح. يبقى الالف كاما. ولو قلت انه يصح الاستثناء من غير الجنس. اذا ستنظركم قيمة هذه الشاة وتخصصها من الالف ويكون له الباقى - 01:27:11

فهمنا؟ نعم قال وحده اي تعريف الاستثناء. اخراج بعض المنوي من متعدد بما في النحو. اه شف على كلام جميل اخراج بعض المنوي هذا شرية الى الشرط الثالث الذي قلت لكم هنا وقصده من قبل نطقه به - 01:27:30

فهمنا او لا؟ يعني هو كم ذكر شروط الان؟ الشرط الاول ذكر لك عدم الاستغراق. الشرط الثاني ذكر لك الاتصال. الشرط الثالث ذكر لك القصد. اين ذكر القصد؟ بقوله وحده اخراج بعض المنوي - 01:27:56

يعني لابد ان تكون قد نويت الاستثناء هذا اشاره الى الشرط الثالث من متعدد بما في النحو من متعدد اي من افراد متعددة لان العام ما يشمل افرادا كما قلنا بما اي بادأة من الادوات التي - 01:28:14

تعرف في علم النحو. ما هي ادوات الاستثناء التي تعرف في علم النحو؟ الا وسواء وغير وعدا وحاشا ووالى اخره صح؟ وانتم تعرفون قواعدها وان ما بعد الا قد يكون واجب النصب - 01:28:35

وقد يكون جائز النصب وقد يعرب على حسب موقعه في الجملة. وان غيره سوى يعربان اعراب المستثنى بالا صح او لا؟ وانى حشى اذا سبقت بماء المصدرية فهما فعلان. واذا لم تسبق بماء المصدرية جاز اعرابهما فعلا والاصح ان يعربا حرف الجر - 01:28:52  
صح ولا ارجو ان تكونوا تعرفوا بذلك. قال رحمه الله تعالى وحده اي الاستثناء. اخراج بعض المنوي اي اخراج بعض ما نواه من متعدد اي بشرط ان يكون من متعددين كما سبق - 01:29:14

فان لم يتعددن عجاء زيد الا عمرا لم يصح واضح. بما في النحو اي ان يكون بما علم من الادوات المذكورة في علم النحو. ثم قال لكم بارك الله فيكم - 01:29:32

وجائز تقاديمه كعندى اي وجائز ان يتقدم الاستثناء على المستثنى. تقول مثلا اكرم الا طلاب يصح تمام؟ تقول لزيد الا ثوبا لزيد علي الا ثوبا الفندق. يصح. واضح؟ او تقول الا الف لزيد علي - 01:29:46

مثلا الا ثوبا بزيد علي الف. ايضا يصح. فيصبح ان تقدم الاستثناء ويصبح ان تؤخره قال وجائز تقاديمه كعندى الا ايماء خمسا الف عبدي. تقدير الكلام عندي الف عبد الا - 01:30:12

الخامسة امام قال وجائز تقاديمه اي المستثنى على المستثنى منه مع تأخيره عن المنسوب اليه في الحكم فيكون بينهما كعندى الا ايماء خمسا الف عبد. واما لو قدم اول الكلام نحو الا ايماء خمسا عندي الف عبد - 01:30:33

قال لم يجوز هكذا قال لم يجوز لكن من الفقهاء من اجاز ذلك وبنى عليه فروعا فقهية كما ذكرت لكم تكون بهذا انتهينا من التخصيص بالاستثناء. هذا يسمى كله ماذا؟ التخصيص المتصل. بقى عندنا التخصيص - 01:30:56

المفصل بالحس لم يذكر بالعقل لم يذكر باقي بالنص. لكن قبل ان اقرأ هذا لو قال رجل مثلا لزيد علي عشرة الا تسعه الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة - 01:31:17

الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد كم بزيادة على كم بزيادة عليه عشرة الا تسعه الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد - 01:31:43

كانوا يزيدون عليه لا اكثر عشرة لا ليس عشرة ليس تسعة كيف الطريقة في هذا الطريقة بارك الله فيك ان تجمع المستثنى منه جميعه وتجمع المستثنى جميعه ثم تطرح احدهما من الآخر - 01:32:07

واضح؟ عشرة ثمانية ستة اربعة اثنين ثلاثة تمام؟ تسعة سبعة خمسة ثلاثة واحد خمسة وعشرين ثلاثة ناقص خمسة وعشرين خمسة فيمنعوا لها ممكن ان نقص اولا ممكن؟ نعم واضح؟ لكن هذه الطريقة اسهل - 01:32:44

انك تجمع المستثنى منه تجمع المستثنى منه. انا قلت لزيد علي عشرة الا تسعه عشرة لزيد عليه عشرة مستثنى منه الا تسعه مستثنى الا ثمانية واستثنى منه الا سبعة مستثنى - 01:33:22

الا ستة مستثنى منه الا اربعة مستثنى الا آآكم الان ثلاثها على كم هنا؟ اربعة. نعم. تمام؟ مستثنى منه الا ثلاثة الا اثنين الا واحد هذا ماذا يسمى؟ المستثنى منه. هذا ماذا يسمى؟ المستثنى. اجمع هذا كله - 01:33:46

عشرة زائد ثمانية عشر صحة؟ او زائد ستة كم؟ اربعة وعشرين صح زائد اربعة كم؟ ثمانية وعشرين. زائد اثنين ثلاثة صحيح؟ واجمع هنا تسعة زائدا سبعة ستة عشر زائدا خمسة واحد وعشرين زائد ثلاثة اربعة وعشرين زائد واحد - 01:34:10

خمسة وعشرين هيا اطرح هذا من هذا يطلع خمسة فيمنعوا له ارجو ان تكونوا فهمتم وبناء على هذا لو قال لزوجته مثلا انت طالق ثلاثة الا اثنين الا واحدة. كم يقع؟ فتطبق القاعدة - 01:34:37

انت طالق ثلاثة الا اثنين الا واحدة لم يقع ثلاثة الا اثنين الا واحدة. اربع هنا صح وهذا اثنين. كم يقع؟ او قل قدم فهمنا قال المؤلف رحمة الله تعالى وخخص الكتاب بالكتاب وسنة فهي بالاراتياب - 01:34:56

وخصص الجميع بالقياس وكن فطنا وكن فقيها فطنا في الناس. اتفضل بسم الله هنا ضم مبحث المطلق المقيد مع مبحث التخصيص فجعل تقييد المطلق من تخصيص الحمل. واضح لكن الذي عليه جماهير الاصوليين انهم يفرقون بينهم - 01:35:22  
يقولون ان المفرد شيء واحد شيء واحد ينطبق على اشياء كثيرة لكن هو في الحقيقة واحد. فإذا كان هذا ليس هذا اذا هذا ليس هذا اذا هذا ليس هذا فإذا هذا ولذلك يسمون عمومه بدني - 01:35:55

فانا عندما اقول لك اكرم طالبا. اذا اكرمت هذا لا تكرم هذا. اذا اكرمت هذا لا تكرم هذا. تكرم واحد بالمطلق المطلق واحد مبهم - 01:36:16

واحد مبهم لكن العم ليس واحد مبهم العام لا يكون واحدا العن افراد هذا الفرق بينهما واضح؟ وبالتالي قالوا العام يخصص والمطلق مقيد. يقيد ويقولون ان العام عمومه شمولي تمام؟ واما اه ان العموم شمولي. واما المطلق فعمومه بدني كما قلت لك. لكن هناك انه اثر الاختصار - 01:36:31

فادرج مبحث المطلق والمقيد تحت مبحث العام والخاص طيب هنا ذكر لك التخصيص تخصيص الكتاب بالكتاب تمام؟ تخصيص الكتاب بالكتاب واحد. ذكر تخصيص السنة بالسنة. اثنين وذكر تخصيص الكتاب والسنة - 01:37:02

قياس تمام؟ ثلاثة انواع. طيب انا ساذكر لكم اكثر تفصيلا من هذا مع الامثلة. الى الساعة الخامسة والرابع وقت الاستراحة قد اعددتها هنا اين هي؟ هنا اولا تخصيص القرآن بالقرآن. مثاله قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة والمطلاقات يتريصن - 01:37:27  
بانفسهن ثلاثة قروء. ما معنى اظهار جمع قرع بفتح القاف قرأ تمام؟ ظهر هذه الآية عامه والمطلاقات الالف واللام دخلت على الجمع تفيد العموم هذه الآية يخص منها المرأة اذا طلقت - 01:37:55

ولم توضأ اي قبل الدخول فلا عدة عليها. لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم طلاقتموهن من قبل لأن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسبحوهن سراحها جميلا - 01:38:19  
ويخصصها ايضا قول الله سبحانه وتعالى وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن تمام؟ آآوان كنا ولاء حمل فانفقوا

عليهما. آهذا في النفة. وان كنا ولة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ايضا في العدة. اي ان عدتها تستمر الى الحمل لكن -

01:38:38

دل على ذلك سنة. تمام؟ اذا هذا الاول ها الاية التي تخصها وولة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا. هذا محل التخصيص. اذا هذا مثال لتخصيص القرآن بالقرآن. تخصيص السنة بالسنة. قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر. فيما سقط السماء العشر - 01:39:01

قيمة ما هذه؟ عامة كل ما سقط السماء فيه العشر. سواء من الحبوب او الفواكه او الخضار وما شابه ذلك لكن جاء في الحديث قل او كثر هذا العموم. من اي الاجناس قل او كثر؟ لكن في الحديث - 01:39:26

ليس فيما دون خمسة او سط صدقة. فحدد المقدار. هذا تخصيص للسنة بالسنة تخصيص القرآن بالسنة مثاله ما تقدم معنا حرمت عليكم الميّة احلت لها ميّة تخصيص السنة بالقرآن. السنة عامة القرآن خاص - 01:39:46

منه حديث ما ابین من حي فهو ميت ما ابین ما معنی ما بين؟ ما قطع ما فصل من حي فهو ميت هذا عام قص الصوف والشعر والوبر. لقول الله سبحانه وتعالى ومن اصوافها واسعارها واوبارها اثناثهما - 01:40:08  
وداعا الى حين هذا مثال لتخصيص السنة بالقرآن تخصيص القرآن بالاجماع قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باريحة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة تجلدوهم ثمانين جلدة. هذه الاية عامة لأن الله عز وجل قال والذين يشمل الاحرار والعيبي. والذين يرمون - 01:40:32

ثم لم يأتوا باريحة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. قام الاجماع على ان العبد يجلد اربعين واضح تخصيص السنة بالاجماع. السنة عامة الاجماع يخصص. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان الماء ظهور - 01:41:01  
نقشه شيء هذا عام الماء يشمل كل ماء. تمام؟ هذا مخصوص بما لو لم يتغير اذا كان كثيرا فاما اذا تغير الماء الكثير تغير في طعمه او لونه او ريحه بنجاسته فانه نجس اجماعا - 01:41:21

تمام؟ طيب تخصيص القرآن بالقياس قياس العبد على الامة في تنصيف الجلد. الدال عليه قوله تعالى الزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة الزانية والزناني. فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدان. الزانية والزناني عام يشمل الاحرار والعيبي - 01:41:43  
يشمل الاحرار والاماء. كلمة الزانية تشمل الحرة والامة. لكن جاء في سورة النساء في الاماء فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. هذا في الاماء. وقياس العبد على الام - 01:42:08

فاذا زنا فانه يجلد النصف واضح؟ هذا تخصيص للقرآن بالقياس تخصيص السنة بالقياس عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للرجل ان يعطي عطيه ثم يرجع فيها. الا الوالد فيما - 01:42:27

ولده يقاس على الوالد الوالدة واضح ليس للرجل ان يعطي عطيه ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. فالوالد له حق ان يرجع في عطيته لولده. يقاس على ذلك الام اذا اعطت ولدها لها ان ترجع في عطيتها - 01:42:49  
تمام؟ تخصيص المنطق بالمفهوم منطق حديث يخص بالمفهوم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. هذا منطق قوله ان الماء ظهور. الماء يشمل القليل والكثير. عام - 01:43:13

جاء في الحديث الاخر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. ما مفهومه؟ دون القلة. اذا كان دون قلة يحمل الخبث. هذا المفهوم اسسوا عموم حديث ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - 01:43:34

واضح اذا هذا مثال لتخصيص المنطق ان الماء ظهور لا ينجس شيء بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين ان لم يحمل الخبث مفهومه اذا كان دون قلتين فانه يحمل الخبث - 01:43:49

بسم الله طيب بقي عندنا تخصيص المفهوم بالمنطق تخصيص المفهوم المنطق مثاله وهذا المثال ليس على المعتمد مذهب الشافعية. قوله او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل ان امرأته اذا حاضت - 01:44:07

فقال لك ما فوق الازار مفهومه ان ما تحت الازار ليس لك حرام عليك ان تستمتع بما تحت الازار هذا مفهوم هذا المفهوم خص

ب الحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع - 01:44:31

فهمنا؟ وهذا ليس على المعتمد في المذهب بل هو مذهب الحنابلة واختاره النووي رحمه الله تعالى من الشافعية اذا عندنا امثلة عشر امثلة هذه امثلة لتخصيص القرآن بالقرآن ومثال لتخصيص السنة بالقرآن ومثال لتخصيص القرآن بالقياس ومثال - 01:44:52  
لتخصيص السنة بالقياس ومثال لتخصيص القرآن بالسنة ومثال لتخصيص السنة بالقرآن ومثال لتخصيص القرآن بالاجماع ومثال لتخصيص السنة بالاجماع ومثال لتخصيص المنطوق بالمفهوم ومثال لتخصيص المفهوم بالمنطق واضح؟ يمكن بعد ذلك اذا عندكم هذا الجروب يصورون هذا وينشر عندكم في الجروب حتى تكتبوه هذه - 01:45:12

امثلة هذا كله امثلة لماذا؟ لتخصيص بالنص وهو تخصيص منفصل تمام؟ نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:45:40

طبعا اه مر معنا الان مسألة هنا مرة معنا مسألة قال اما لو قدم اول الكلام في الاستثناء نحو الا ايماء خمسا عندي الف عبد لم يجز الذين جوزوا هذا الذين جوزوا هذا ليسوا من الشافعية من غير الشافعية. اما عن مذهب الشافعي فالامر كما قال الشارب رحمه الله.

تمام - 01:46:04

بهذا للتنبيه - 01:46:31